

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93717

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93717-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من/المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف/المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/10/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/30م، من / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/29م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1945) الصادر في الدعوى رقم (Z-16553-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند الذمم الدائنة؛ وفقاً لحثثيات القرار.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح المرحلة للأعوام محل الاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: فغیرما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (ذمم دائنة للأعوام من 2014م إلى 2018م) فيدعي المكلف بأنه فيما يتعلق بعام 2018م؛ فقد تم تزكية المبلغ المحصل ضمن إيرادات السنة وفقاً للإيضاح رقم (15) من القوائم المالية المدققة للشركة، وبالتالي فإن إضافة مبلغ (122,938) ريال ذمم دائنة مرة أخرى يعتبر ثنياً في حساب الزكاة المنهي عنه شرعاً. وفيما يخص بند (الأرباح المرحلة للأعوام من 2014م حتى 2018م) فيدعي المكلف بأن ما يتوجب إضافته لوعاء الزكاة هو رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام وهو ما قامت به الشركة في إقراراتها الزكوية، وهو ما يتوافق مع لائحة جباية الزكاة، علماً بأن الشركة تقوم بإقفال الأرباح في الحسابات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93717

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93717-2022)

الجارية للشركاء مقابل مسحوبات الشركاء خلال السنة المالية، وكذلك أرصدة حساباتهم الجارية المدينة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (ذمم دائنة للأعوام من 2014م إلى 2018م) فتوضّح الهيئة بأن قرار دائرة الفصل محل الاستئناف غير صحيح وغير سليم؛ حيث استندت الدائرة إلى مستندات لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة خلال مرحلتي الفحص والاعتراض دون عذر مقبول، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/10/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المرحلة للأعوام من 2014م حتى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن ما يتوجب إضافته لوعاء الزكاة هو رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام وهو ما قامت به الشركة في إقراراتها الزكوية. وحيث نصت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93717

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93717-2022)

نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن المكلف قدم بعض قرارات الشركاء بالتوزيعات بالإضافة إلى عينات للشيكات وما يثبت صرف الشيك لدى البنك بالإضافة إلى تقديمه دفتر الاستاذ مستخرج من النظام لجميع حسابات جاري الشركاء والذي يثبت من خلاله صحة المبالغ التي يطالب بها المكلف وأنها توزيعات فعلية وخرجت من ذمة المكلف قبل حلولان الحول القمري، أما فيما يخص عام 2015م؛ وبالاطلاع على دفتر الاستاذ المقدم من الشركة تبين أن التوزيعات جميعها خلال العام التي تم تسجيلها في الدفتر كانت بتاريخ 2015/12/30م أي بعد حلولان الحول القمري، حيث إن أحد شروط الزكاة هو حلولان الحول، وهو أن يمر عام هجري على المال الذي بلغ نصاباً، وعدد أيام السنة الهجرية (القمريّة) 354 يوماً؛ وحيث أن المكلف يحاسب بالسنة الميلادية وعدد أيامها 365 يوماً، فيثبت أن نهاية الحول بالنسبة للسنة الميلادية ينتهي في 2015/12/21م، ووفقاً لما تم إيضاحه فإن صرف التوزيعات قد تم بعد تاريخ الحول وأن المبالغ قد امضت 12 شهراً قمرياً من 2018/01/01م حتى 2018/12/21م؛ وعليه يجب أن تخضع للزكاة في العام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بقبول استئنافه فيما يخص الأعوام 2014م و2016م و2017م و2018م، ورفضه فيما يخص عام 2015م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ذمم دائنة للأعوام من 2014م إلى 2018م) وحيث يدعي المكلف بأنه فيما يتعلق بعام 2018م؛ فقد تم تزكية المبلغ المحصل ضمن إيرادات السنة، وبالتالي فإن إضافة مبلغ (122,938) ريال ذمم دائنة مرة أخرى يعتبر ثنياً في حساب الزكاة. وحيث تدعي الهيئة بأن قرار دائرة الفصل محل الاستئناف غير صحيح وغير سليم؛ حيث استندت الدائرة إلى مستندات لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة خلال مرحلتي الفحص والاعتراض دون عذر مقبول. وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقرة ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، وحيث تعدّ الذمم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93717

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93717-2022)

التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبلغ المعترض عليها، مع إشارة المكلف في لائحة استئنافه إلى أنه قدم حركة الذمم الدائنة؛ إلا أنه وبالإطلاع على ملف الدعوى لم يتبين وجود هذه المستندات، مما يتعين معه رفض استئناف المكلف فيما يتعلق بهذه المبالغ، أما فيما يتعلق بمبلغ (122,938) ريال وحيث يدفع المكلف بأنه قد تم تزكية هذا المبلغ المحصل ضمن إيرادات السنة وفقاً للإيضاح رقم (15) من القوائم المالية وأن اضافتها مرة أخرى يعتبر ثني في الزكاة، وبالإطلاع على القوائم المالية تبين أن الإيراد من مشروع ... تمت اضافته إلى قائمة الدخل حسب الإيضاح رقم (13) في القوائم المالية لعام 2018م، مما يتعين معه قبول استئناف المكلف فيما يتعلق بهذا المبلغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة، وحيث أنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1945) الصادر في الدعوى رقم (Z-16553-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م حتى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

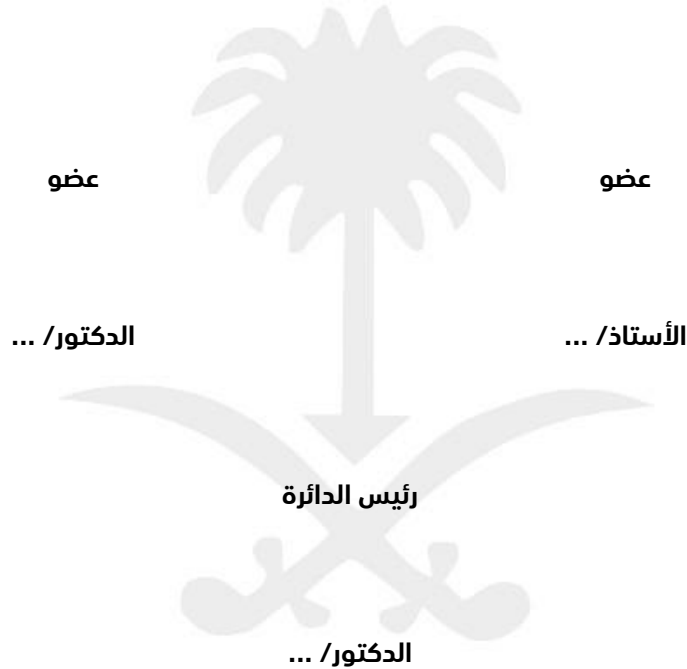
قرار رقم: IR-2023-93717

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93717-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (ذمم دائنة للأعوام من 2014م إلى 2018م).

2- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرباح المرحلة للأعوام من 2014م حتى 2018م).



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.